لانه لا يتمكن من وصل النية به الا بالشهر الكثير ولا حرج
في الصلاة انتهى قال الفقير فعلى هذا لا يصح قياس
الصلاة على الصوم في استقبال النية المتقدمة لان
الاصل مقارنة النية للعبادة والتخلف في الصوم
للحرج ولا حرج في الصلاة فكان ينبغي ان لا تجوز با
لمتقدمة والمروي جوازها ويمكن ان يجاب بان النية
قد قارنت العبادة من وجه حيث قارنت شرطها ولم
يفصل بينها وبين العبادة فاصل غير ما هو موصل اليها
كالمشي على انه ليس بمناف للصلاة مطلقا عند الضرورة
كما في سبق الحدث والاتصال من وجه مع عدم تخلل
المنافي كما في نية الزكاة عند عزل مقدار الواجب
ولم يقس على الصوم من كل وجه فان الصوم يجوز
التقديم فيه مع المنافي من الاكل والشرب والجماع
ولا كذلك الصلاة والله سبحانه اعلم ولما فرائض
الصلاة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان
فرائض منها ست فرائض على الوفاق بين ائمتنا وتنتان
شتان فريضتان لكن على الخلاف بينهم وهي اي الفرائض
الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح الاول وهي وان عدت
مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصا
لها بها لا لانها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للائمة
استدلوا بانه ذكر مفروض القيام فكان ركنا كالقراءة
ولذا شرط لها ما شرط لسائر الاركان من ستر العورة
واستقبال القبلة والطهارة ولنا قوله تعالى وذكر اسم
ربه فصلى عطف وهو للمغايرة فان قيل هو عطف
على الجزء فيجوز كما في عطف العام على الخاص قلنا

جوازه

جوازه انما يكون لنكتة بلاغية وهي منعدمة هنا فلزم
ان لا يكون منه فكان للمغايرة التي هي الاصل في العطف
واما اشتراط ما يشترط لسائر الاركان فلشدة اتصا
لها بالاركان كما مر لا لانها حتى لو كان حاملا لنجاسة
عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل
دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل
ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه ذكره
ابن الهمام في شرح الهداية وذكر عن الكافي انها عند
بعض اصحابنا ركن قال وهو ظاهر كلام الطحاوي
فيجب على قول هؤلاء ان لا تصح هذه الفروع انتهى
والمعتبر من المذهب انها شرط كما ذكرنا وبنوا على الخلاف
جواز النفل بتحريمة الفرض والنفل قال الشيخ كما ل
الدين ابن الهمام ومقتضى كون هذا ثمرة كونها شرطا
ان يجوز ايضا بناء الفرض على الفرض وعلى النفل وقد
روي اجازة ذلك عن ابي اليسر والجمهور على منعه
ومنع الملازمة بين كونها شرطا وجواز ما ذكر اصله
النية شرط ولا تجوز صلاتان بنية نعم يتجه ان يقال ان
شرطت لكل صلاة يعني كالنية لا يصح بناء النفل على
الفرض والا اي وان لم يشترط لكل صلاة كالوضوء
صح بناء على الفرض وعلى النفل ولا جواب الا باختيار
الاول وصحة النفل تبعا انتهى قوله باختيار الاول
اي الشق الاول من الترديد وهو الاشتراط لكل صلاة
كالنية وقد علم بما ذكرنا دليل كون التحريمة فرضا و
الفرائض الباقية من الست هي القيام والقراءة والركو ع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)